ردمد 38077 ـ 1858

مجلة الشريعة والقانون

تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية ـ السودان

نصف سنوية ـ علمية ـ محكمة

بحوث العدد:

- الاشتراك المانع من القصاص في جريمة القتل العمد – دراسة مقارنة.
  د. عبد الله محمد البشير السنوسي
- الفرائد من القواعد الأصولية عند الامام إبن العربي المالكي (جمعاً ودراسة)
  د. فخر الدين عبد القادر عبد الغفار
- النظام الفيدرالي تطبيقاً على السودان في الفترة(من 2005م إلى 2011م)
  أ . مجدي سرحان أحمد سرحان
- عقوبة جريمة البغي بين الفقه والقانون (نيجيريا والسودان نموذجاً)
  د. إبراهيم كبير إبراهيم
- حقوق المؤلف والإدارة الجماعية (رؤية معرفية ومنهجية)
  د. محمد بابكر محمد مالك
- حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون اليمني
  أ . عبد القادر أحمد عبد القادر
- مفهوم وأسباب اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام
  د. عمر أبوعبيدة الأمين عبد الله
- الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
  د. موسى محمد مصباح

السنة الخامسة عشر ـ العدد الحادي والثلاثون ـ جمادى الأول 1439هـ ـ فبراير 2018م

مفهوم وأسباب اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام
(دراسة مقارنة)

د.عمر أبوعبيدة الأمين عبد الله (*)

مستخلص البحث

تناولت الورقة البحثية موضوع مفهوم وأسباب اللجوء فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية، وذلك لأهمية الموضوع النابعة من إزدياد حركة اللجوء فى الآونة الاخيرة نتيجة للحروب الداخلية والدولية، وصاحب هذه الحروب أشكال مختلفة من الاضطهاد مما تسبب فى معاناة أعداد كبيرة من البشر الامر الذى أدى الى ضرورة تدخل المجتمع الدولى من أجل حماية اللاجئين وتوفير ملجأ آمن لهم وذلك وفقاً لما جاء فى االمعاهدات الدولية والاقليمية التى عرفت اللاجىء وأسباب اللجوء المعتمدة والتى بموجبها يمنح الشخص حق اللجوء، عملت الدراسة على استعراض التعريفات المختلفة للاجىء كما وردت فى المعاهدات الدولية واستخلصت الأسباب المؤدية للجوء ، **وخلص البحث الى عدد من النتائج منها:**

ليس هنالك إتفاق على تعريف واحد للاجىء وفقاً للمعاهدات الدولية والاقليمية.

وان الشريعة الإسلامية أقرت نظام اللجوء.

مقدمة :

ازدات موجة اللجوء فى السنوات الأخيرة نتيجة لعدة أسباب والتى من أهمها كثرة المنازاعات الداخلية والحروب الدولية، والتى تسببت فى معانات

(*) أستاذ مساعد بقسم القانون العام ، منسق الدراسات العليا الأسبق، كلية الشريعة والقانون – جامعة افريقيا العالمية ، السودان .

اعداد كبيرة من الاشخاص مما دفعهم للبحث عن أماكن آمنة خارج دولهم الأمر الذى زاد من معانات الدول المستقبلة للاجئين مما جعلها تتشدد فى استقبال موجات اللاجئين المتزايدة بالرغم من التزامها الدولى بالعمل على استضافة اللاجئين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة فى المعاهدات الدولية وعدم ردهم الى دولهم التى قدموا منها بغرض المحافظة على حياتهم . لذلك سوف واوضح فى هذا البحث مفهوم اللجوء وأسبابه بغية تسهيل الأمر على طالبى اللجوء فى الحصول على حق الملجأ .

أهداف البحث :

1- التعريف بالاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجىء.
2- التعريف بالأسباب المؤدية لمنح الاشخاص حق اللجوء.
3- تسليط الضوء على دور الشريعة الاسلامية فى كيفية منح الجوء

أهمية البحث :

1- ازدياد موجات اللجوء نتيجة للنزاعات والحروب الداخلية والدولية .
2- تعرض اللاجئين الى العديد من المخاطر التى تهدد حياتهم أثناء هجرتهم
3- تشدد بعض فى الدول فى إستقبال اللاجئين وذلك بالتمسك بالشروط الواردة فى اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث فى الاسئلة الآتية

1- الى أي مدى استطاعت الاتفاقيات الدولية أن تحدد الأسباب اللازمة لمنح اللجوء.
2- هل إستطاعت المعاهدات الدولية والاقليمة الاتفاق على تعريف موحد لمن هو لاجىء.
3- هل هنالك أسباب جديدة للجوء لم ترد فى المعاهدات الدولية .

منهج البحث :

اتبعت فى هذا البحث المنهج الوصفى و التحليلى و المقارن .

المبحث الاول : تعريف اللاجىء فى اللغة والأصطلاح

المطلب الأول: تعريف اللاجىء فى اللغة اللاجىء مأخوذة من كلمة لجأ يلجأ ملجأ ولجوءاً أو التجأ إتجاءً ، أو لاذ واعتصم بمكان أو انسان ويقال لجأ الى فلان أي استندت اليه، واعتصمت به، ولجأت من فلان اذا عدلت منه الى غيره، هو المعقل والملاذ[1] .

ويقصد بالملجأ فى اللغة العربية وفقاً للتعريف أعلاه أحد معنيين:

المعنى الأول: الاحتماء بمكان معين.

المعنى الثانى : الحماية التى يوفرها شخص معين للشخص الذى يطلب الحماية نتيجة لخطر يهدد حياته .

وقد تستعمل كلمة ملجأ فى اللغة الدارجة للدلالة على المكان المعد لايواء اليتامى أو المرضى بمرض عقلى أو كبار السن[2] .

المطلب الثانى : تعريف اللاجىء فى الشريعة الاسلامية:

جاء ذكر الملجأ فى القران الكريم فى عدة مواضع، فورد بمعنى المكان أو الاقليم الذى يجد فيه الشخص الخائف الحماية كما فى قوله تعالى:

([1]) ابن منظور لسان العرب، دار صار،بيروت،المجلد الاول، 1994،ص 152.

(2) جمال فورار العيدى ،اللجوء السياسى فى القانون الدولى العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2017،ص 100.

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [1]، ولقد وردت أيضاً بمعنى الاستجارة بشخص وطلب حمايته والحصول على الامان عنده، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [2]، فالمخاطب بهذه الآية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، بتوفير الحماية للكفار بغرض سماع كلام الله بقية الدخول فى الاسلام.

ولقد أقرت الشريعة الاسلامية حصانة اللجوء الدينى، بما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [4]، وما جاء فى السنة النبوية المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت ابى سفيان فهو آمن، ومن

([1]) سورة التوبة ، آية (57).

([2]) سورة التوبة ، الآية (6).

([3]) سورة البقرة ، الآية (125).

([4]) سورة العنكبوت ، الآية (67).

ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)[1]، وفقاً لذلك يكون كل شخص يحتمى بالحرم المكى فهو آمن فى شخصه ولا يجوز تعريضه لأي خطر أو ملاحقته أو الأعتداء عليه. كما عرف العرب نظام الجوار منذ عصور موغلة فى القدم، نتيجة لعدم وجود سلطة مركزية قوية تقر الأمن وتفرض النظام.

فالجوار جاء نتيجة لإنعدام السلطة، بحيث يكفل للناس قدراً من الأمن والأمان فى حلهم وترحالهم، إبتغاء التجارة والرعى[2]. ومفهوم الإستجارة عند العرب يعبر عن النزعة القانونية عندهم، اذ كان يجد مدلوله فى القيم الإنسانية والسلوك الرجولى والمستوى الأخلاقى وإحترام الكلمة والوفاء بالعهد والمروءة[3]، كما عرف العرب اللجوء الى الأماكن المقدسة بغرض الحماية وتعد الكعبة المشرفة من أوائل الاماكن المقدسة تأريخياً وقد قام سيدنا إبراهيم ببنائها بمساعدة ولده إسماعيل عليهما السلام وجعلا منها أرض تصاهر ولجوء ، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ

(3) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج16، ص554، حديث رقم: 10948

([2]) محمود سالم زنابى، نظم العرب قبل الاسلام، ب ط ، 1992م ،ص 113.

([3]) جمال فورار العيدى، مرجع سابق، ص 49.

عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

المطلب الثالث : تعريف اللاجىء فى المعاهدات الدولية:

على الرغم من أهمية أن يكون هنالك تعريف واحد للاجىء إلا أن القانون الدولى لم يستقر على تعريف واحد لمن هو لاجىء، وظهر هذا التباين فى الوثائق الدولية المتعددة وذلك نسبة لإختلاف الطرق التى توضع أو تصاغ بها المعاهدات الدولية . فكل معاهدة تعرف اللاجىء بطريقة لاينطبق فيها وصف اللاجىء فى وثيقة أخرى. لذلك فان تعريف اللاجىء يكون منسوباً للوثيقة التى عرفته . ومما لا شك فيه أن هنالك تقارب بين التعريفات الواردة فى تلك المعاهدات الدولية.

وعليه نستعرض التعريفات المختلفة للاجىء الواردة فى المعاهدات الدولية:

أولاً: تعريف اللاجىء وفقاً للمعاهدات الدولية المبرمة فى ظل الأمم المتحدة:

1- تعريف اللاجىء فى دستور المنظمة الدولية للاجئين:

عرف دستور المنظمة الدولية للاجئين لعام 1946م اللاجىء بانه: الشخص الذى غادر أو كان خارج البلد التى يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سواء إحتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ ، وينتمى لإحدى الفئات التالية:

أ- من ضحايا النظام النازى أو الفاشى أو اى نظام ساند هذين النظامين فى الحرب العالمية الثانية أو أى نظام باع وطنه ، أو ساند هذه الانظمة ضد الامم المتحدة أو الجمهوريين الأسبان ، أو النظام الكتائبى فى إسبانيا أو اليهودى

(1) سورة ابراهيم ، الايات من (35- 37).

الذى أقام فى ألمانيا أو النمسا وهرب إلا أنه أجبر على العودة بفعل من العدو، سواء تمتع بالوضع القانونى كلاجىء أو لم يتمتع.

بالرغم من أن دستور المنظمة كان ولا يزال قاصراً فى تعيرفه للاجىء وينطبق تعريف اللاجى على مجموعات وفئات معينة من اللاجئين الذين كان عليهم الوفاء مسبقاً بشروط محددة قبل التقديم لمساعدتها ، فانه يمكن القول بان دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر معلماً أساسياً فى سبيل بحث وتطوير مفهوم مصطلح لاجىء على الرغم من إنها لم ترمى الى تعريف اللاجىء على نحو شمولى[1].

ثانياً- تعريف اللاجىء وفقاً للنظام الأساسى لمفوضيىة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين:

عرفت المادة (6) من النظام الأساسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام 1950م اللاجىء بأنه: " 1- أي شخص يعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيب 12 مايو 1926م وترتيب 30 يناير 1928م أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين فى 28 اكتوبر1933 و10 فبراير1938، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2- أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجوداً خارج البلد الذى يحمل جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أو لأسباب أخرى غير مطالب الإرتياح الشخصى أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد. أو اذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتاد سابقاً، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب مثل ذلك الخوف أو لأسباب أخرى خلاف المزاج الشخصى أن يعود الى البلد المذكور.

([1]) جمال فورار العيدى ، مرجع سابق ، ص 131.

3- أيَ شخص آخر يوجد خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو اذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة اقامته المعتاد سابقاً، بسبب انه يخاف أو كان خائفاً لاسابب معقولة من الاضطهاد بسبب عرقه او دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير مسائل مزاجه الشخصى، أن يضع نفسه تحت حماية البلد الذى يحمل جنسيته، أو ان يعود الى بلد اقامته الاعتيادية السابق اذا كان عديم الجنسية(1). وفقاً لنص الدستور يعتبر لاجيء كل الاشخاص الذين يكونون فى عداد اللاجئين بمقتضى المعاهدات الدولية السابقة، أو الأشخاص الذين يوجدون خارج بلدانهم بسبب الخوف الذى له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسى.

ثالثاً- تعريف اللاجيء وفقاً لإتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951م:

جاء فى هذه الاتفاقية يعد لاجيء كل شخص تنطبق فيه الشروط الآتية كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926 و30 يونيو1928م أو بمقتضى اتفاقيتى 28 اكتوبر 1933م واتفاقية 10 فبراير 1938م وبروتكول 14 سبتمبر 1933م أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين(2).

1- كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه الى فئة إجتماعية معينة أو لآرائه السياسية وجد خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن

(1) البخارى عبد الله الجعلى ، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين فى القانون الدولى ،التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد40،عام1984م،ص 87.

(2) المادة (1) الفقرة (1) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م .

يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص عديم الجنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتاد السابق، نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد[1].

من نص المادة المذكورة أعلاه يتضح أن المقصود باللاجئين الاشخاص الاوربيون الفارين من ويلات الحرب العالمية الثانية. كما يلاحظ ان وصف اللاجىء ينطبق على الاشخاص الذين فروا من بلدانهم نتيجة لأحداث وقعت قبل 1يناير 1951م، أما الأشخاص الذين فروا من بلدانهم نيجة لاحداث وقعت بعد واحد يناير 1951م لا ينطبق عليهم وصف لاجىء.

رابعاً – تعريف اللاجىء وفقاً لبروتكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين:

ترتب على التعريف السابق وجود تفرقة بين نوعين من اللاجئين، أحدهما: اللاجئون قبل 1 يناير 1951م وفى نطاق أوربا، وثانيهما: اللاجئون بعد 1 يناير 1951م داخل وخارج نطاق اوربا، وهم يوجدون فى نفس ظروف النوع الاول وربما أشد. ولازالة هذه التفرقة فى تعريف الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجىء واشخاص آخرين يوجدون فى نفس الظروف وربما اشد ولا ينطبق عليهم وصف اللاجىء وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لعام 1951. فما كان من الأمم المتحدة إلا أن تزيل قيدى الزمان والمكان حتى يتم توسيع نطاق الحماية لتشمل الطوائف الجديدة من اللاجئين وبالتالى يمكن أن تحقق معاملة متساوية لهم، وعليه جاء تعريف اللاجىء وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م وفقاً للآتى:" أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجىء طبقاً للمادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لشئون

[1] المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م .

اللاجئين لعام 1951م[1]. ومؤدى ذلك يكون البروتوكول قد ألغى القيد الزمانى والمكانى الواردين فى إتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر، حيث لم يربط هؤلاء اللاجئين بأوربا أو غيرها، كما عمل على إلغاء عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل 1يناير1951، وبالتالى ساوى بين جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الإتفاقية بصرف النظر عن التأريخ المحدد ب – 1يناير1951 [2]

خامساً: تعريف اللاجىء وفقاً للاتفاقية الافريقية لعام 1969م بشأن اللاجئين:

عرفت الاتفاقية اللاجىء بانه " 1- كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذى يحمل جنسيته ، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه الى فئه إجتماعية أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء ذلك الخوف، فى الإستفادة من حماية ذلك البلد محل إقامته السابقة المعتادة، بسبب مثل تلك الأحداث. ولا يستطيع أو لا يرغب ، بسبب ذلك الخوف من أن يعود إليه "[3]

أيضاً ينطبق تعريف لاجىء لاي " 2- كل شخص يجد نفسه مضطراً بسبب عدوان أو احتلال خارجى، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام فى جزء من بلد منشئه الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته أو فى اراضى أي منهما بالكامل، الى أن يترك محل إقامته المعتاد

([1]) المادة (1) الفقرة (2) من بروتوكول عام 1967م الخاص بوضع اللاجئين .

(2) برهان أمرالله،حق اللجوءالسياسى،دراسة مقارنة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،ص109.

(3) المادة (1) الفقرة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1969م بشان اللاجئين .

ليبحث عن ملجأ له فى مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته"[1].

نجد أن الاتفاقية الافريقية توسعت فى تعريف اللاجىء ليشمل الى جانب الاشخاص الذين يضطرون الى مغادرة بلدهم الاصلى بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل لهذا الاضطهاد، وايضاً الاشخاص الذين يضطرون الى مغادرة دولتهم الاصلية بسبب عدوان خارجى أو إحتلال أجنبى أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تثير الاضطرابات بشكل خطير وتخل بالنظام العام فى اقليم دولة الأصل، أو فى جزء منه[2].

سادساً : تعريف اللاجىء فى القانون السودانى:

أولاً : تعريف اللاجىء وفقاً لقانون تنظيم اللجوء السودانى لعام 1974:

عرف القانون اللاجىء بأنه " كل شخص يترك القطر الذى ينتمى إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية أي جماعة سياسية أو اجتماعية أو خوفاً من العمليات الحربية، أو الإعتداء الخارجى أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية، أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف فى العودة الى قطره، أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذى يقوم فيه عادة بسبب تلك الأحداث، ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف فى العودة اليه، ويشمل مصطلح لاجىء الاطفال

(1) المادة (1) الفقرة (2) من الاتفاقية الافريقة لعام 1969م بشان اللاجئين فى افريقا .

(2) هالة احمد الرسيد ، قضايا اللاجئين فى افريقيا ، التحديات وسبل المواجهة ، السياسية الدولية ، المجلد 40، العدد 162،القاهرة ، أكتوبر 2005م،ص 152.

الذين لا يسطحبهم الكبار، أو الذين هم أيتام حرب، أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التى ينتمون اليها بجنسياتهم[1].

تضمنت المادة (2) من القانون السودانى لتنظيم اللجوء لعام 1974م تعريف اللاجىء الوارد فى كل من اتفاقيتى جنيف لعام 1951م واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ،مع إستبدال عبارة الأحداث التى تسبب إخلالاً بالغاً بالنظام العام الواردة فى الاتفاقية الافريقية بعبارة الاضطرابات الداخلية.

ثانياً : تعريف اللاجىء وفقاً لقانون تنظيم اللجوء السودانى لعام 2014م:

عرف القانون اللاجىء بأنه "كل شخص أجنبى وجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو بسبب عدوان أو إحتلال خارجى، أو سيطرة أجنبية، أو سبب أحداث قد تهدد بشكل خطير الأمن العام فى جزء من بلد منشئه الأصلى، أو من البلد الذى يحمل جنسيته أو فى اراضى اي منهما بالكامل، ولا يستطيع أو لا يرغب بسسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد جنسيته المعتادة السابق، نتيجة لمثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لايرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود الى ذلك البلد، وتم تسجيله كلاجىء وفقاً لاحكام هذا القانون"[2].

يلاحظ على القانون بدأ تعريف اللاجىء بأنه كل شخص أجنبى بدلاً من إستخدام تعبير شخص فقط الذى ورد فى كل التعريفات السابقة، فكلمة شخص أشمل من كلمة أجنبى التى يمكن أن تطلق على السائح والمهاجر وخلافه. كما

(1) المادة (2) من قانون تنظيم اللجوء السودانى لعام 1974م .

(2) المادة (3) من قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م السودانى .

أن التعريف إشتمل على أسباب اللجوء الواردة فى اتفاقيتى الأمم المتحدة للاجئين والاتفاقية الافريقية بشأن اللاجئين لعام 1969م.

المبحث الثانى: أسباب الجوء

المطلب الأول : الخوف " خوف له ما يبرره من الاضطهاد": هذه العبارة هى الجملة الاساسية فى التعريف، فالعناصر الرئيسية المكونة لمفهوم اللجوء لابد أن تقوم على عنصر الخوف[1]. والخوف المقصود هنا خوف ذاتى مرتبط بشخصية اللاجىء وذو علاقة وثيقة بعملية الاضطهاد. وأيضاً يحتوى التعبير على عنصر موضوعى يجب أن يؤخذ به عند تقييم حالة اللاجىء عند دراسة حالتة بغية منحه حق اللجوء، والخوف الوارد فى المعاهدات الدولية هو ما كان ناتج عن التعرض لتعذيب او اضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعى من اللاجىء الهروب الى مكان يشعر فيه بالامان. لذلك لتحديد وضع اللاجىء يتطلب بالدرجة الأولى تقييماً لبيانات طالب اللجوء أكثر ما يتطلب حكماً على الوضع السائد فى بلده الاصلى[2].

ولفهم قضية طالب اللجوء يجب اخذ جميع الظروف المسببة للخوف، فان ردود الفعل النفسية للافراد المختلفين قد لا تكون هى ذاتها فى الظروف المتماثلة مثال ذلك فقد تكون لشخص ما معتقدات سياسية أو دينية قوية اذا لم تراعى تصبح حياته لا تطاق ، وقد يوجد شخص آخر لا تكون له مثل تلك المعتقدات القوية ، لذا نجد أن ردت فعل كل منهما تختلف عن الآخر، فقد يندفع احدهما الى اتخاذ قرار بالفرار بينما يخطط الآخر بعناية وروية لرحيله . لذا نجد عند نظر طلب اللاجىء وتقدير مدى مصداقيته يجب ان يخذ فى

(1) المادة {38} من دليل المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء بمقتضى اتافقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين ، جبيف سبتمبر 1979، المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين،ص 18.

(2) المادة {37}، نفس المرجع ، ص 18.

الاعتبار السوابق الشخصية والعائلية لطالب اللجوء، وانتماؤه الى طائفه عرقية أو اجتماعية أو سياسية معينة، وتفسيره الخاص لحالته، وتجاربه الخاصة وكل ما يساعد على التعرف على ان الخوف هو دافعه الاساسى لتقديم طلبه[1]. فعلى طالب اللجوء أن يقنع جهات التقييم عند تقديم طلبه بان احساسه بالخوف له ما يبرره وأن بقاؤه المتواصل فى بلده الاصلى أصبح لا يطاق بالنسبة له.

المطلب الثانى: الاضطهاد:

يعرف الاضطهاد فى اللغة كالآتى، الاضطهاد من ضهد ويعنى قهر، واضطهده أى قهره وجار عليه بسبب المعتقد أو الدين[2].

تعريف الاضطهاد فى المصطلح: ظهر مصطلح الاضطهاد فى اتفاقيات اللجوء لأول مرة فى دستور منظمة اللاجئين الدولية لعام 1946[3]. الا ان الاتفاقية الخاصة باللجوء لم تضع اى تعريف لمصطلح الاضطهاد، ويبدوا أن واضعى هذه الاتفاقية قصدوا من ذلك إضفاء نوع من المرونة على مسألة اللجوء وذلك تحسباً لاى أوضاع قد تحدث مستقبلاً وتجدر الإشارة الى ان المادة (2/7/ز) من نظام روما الأساسى لعام 1998م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عرفت الاضطهاد على أنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع "

([1]) المادة {41} المرجع السابق نفسه ، ص 19.

([2]) المنجد فى اللغة والاعلام ، الطبعة 31،دار الشروق ، بيروت ، 1991، ض 456.

([3]) البخارى عبد الله الجعلى ، مرجع سابق، ص 93.

وفى تعريف آخر الاضطهاد هو ما كان ناتج عن التعرض والتهديد للحياة والحرية ، ولانتهاك حقوق الانسان التى نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية[1] .

وعلى كلٍ ليس ثمة تعريف مقبول على الصعيد الدولى والاقليمى للمقصود بالاضطهاد ولم تلق المحاولات المختلفة لصياغة مثل هذا التعريف إلا نجاحاً ضئيلاً، وذلك لأن مصطلح الاضطهاد من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غوضاً[2].

كما انه من ناحية أخرى يعبَر عن فكرة نسبية ومرنة تتغير باختلاف المكان والزمان، فما قد يعتبر اضطهاداً فى دولة معينة، قد لا يعتبر كذلك فى دولة أخرى. ويصير بيان ماهية الاضطهاد فى يد الدولة التى تستغل هذا الامر للتتنصل من التزاماتها الدولية، أو اثبات مواقف سياسية معينة[3]. وعرف الاضطهاد بانه " الاعمال او الاجراءات أو التدابير التى تتخذها الحكومة (قانونية كانت أم فعلية، ضد رعاياها أو سكانها أو بعضهم اضراراً بارواحهم أو سلامة أجسادهم أو حريتهم أو اموالهم ،بسبب الدين أو العنصر أو الراى السياسى أو الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة (عرقية ،لغوية، دينية، جنسية... إلخ)،أو بدون اى سبب ظاهر، وتنطوى على التحكم أو التعسف والقهر أو التنكر لحقوق الانسان وحرياته الاساسية)"[4].

(1) تحديد وضع اللاجىء برامج التعليم الذاتى ، مطبوعات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2005، ص 28.

(1) عبد الهادى عباس ، مرجع سابق ، ص 213 . والمفوضية السامية للامم المتحدة اشئون اللاجئين دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء ، مرجع سابق ، ص 22.

(1) ايمن اديب سلامة الهلسة ، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2004 ، ص 170.

([4]) جمال فورار العيدى ، اللجوء السياسى فى القانون الدولى ،مرجع سابق ، ص 209.

قد تلجأ الحكومات لممارسة الاضطهاد ضد شعبها أو ضد فئات معينة عرقية أو دينية او سياسية،...إلخ وذلك بقصد تخويفه أو تكميم أفواهه وشل قدرته على معارضة النظام وذلك بكافة الوسائل والسبل المتاحة، ووجدت فى الساحة حكومات دكتاتورية حكمت شعوبها بالحديد والنار وأزاقت الناس ويلات العذاب والامثلة على ذلك كثيرة مثل الانظمة الدكتاتورية والانظمة الطائفية والعقائدية والانظمة العنصرية.

المطلب الثالث: العرق:

العرق من الأسباب المؤدية للاضطهاد ولم تحدد اتفاقية جنيف لعام 1951م المقصود بمصطلح العرق ، وعرف العرق بأنه "الإنتماء الى فئة إجتماعية معينة تشكل أقلية تكون أكثر عرضة للاضطهاد من الاغلبية[1]. وقد وجد التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمى باعتبارها إنتهاكاً صارخاً من أشد الإنتهاكات لحقوق الإنسان، وجاء فى المادة الثانية الفقرة الاولى من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية "أن تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين فى اقليمها والداخلين فى ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسى أو الاصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب"[2]. هذا المبدأ قائم بذاته وحق مستقل من حقوق الإنسان، ثم وهو مبدأ مرتبط ومتصل بجميع حقوق الإنسان وحاكم لها ومميز بين نظم الحكم التى تقوم على التمييز العنصرى، كنظام إتحاد جنوب افريقيا السابق واسرائيل وجمهورية ميانمار 2017م، وبين النظم التى تقدس

(1) لمفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء مرجع سابق، ض67.

(2) المادة { 1/2 } من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

مبدأ عدم التمييز لاي سبب من الأسباب[1]. ويتمثل التمييز العرقى المؤدى الى الاضطهاد، فى التعرض للطعن فى الكرامة الإنسانية الى درجة تتنافى مع ابسط حقوق الانسان غير قابلة للتصرف[2]، فنجد أن العديد من الدول تضم بداخلها مجموعة من السكان تنتمى الى مجموعات عرقية مختلفة فلا يعنى ذلك أن هذه الدولة تمارس الاضطهاد العرقى، ولا يعتبر التعدد فى حد ذاته سبباً للمطالبة بالجوء. الا أنه قد تحدث حالات يكون فيها الانتماء الى طائفة معينة سبباً كافياً للخوف من التعرض للاضطهاد نظراً للظروف الخاصة التى تحيط بالطائفة .

المطلب الثالث : الدين:

كان وما زال إتباع دين معين سبباً كافياً لممارسة الاضطهاد ضد مجموعة دينية معينة ، فقد مورس الاضطهاد الدينى فى السابق لأتباع الديانة المسيحية والمسلمون الاوائل فى صدر الاسلام والآن تشن حرب على المسلمين بحجة محاربة الارهاب، كما يتعرض المسلمون فى مناطق مختلفة من دول العالم لنوع من الاضطهاد، ومثال لذلك ما يتعرض له المسلمون فى ميانمار ومسلموا الفلبين والمسلمون فى الشيشان وفى افريقيا الوسطى وانحاء عديدة من دول العالم. وتدعوا مواثيق حقوق الانسان الى حرية الفكر والمعتقد والدين، ويتضمن هذا الحق حرية الشخص فى اعتناق الدين الذى يختاره ويشمل أيضاً حرية الشخص فى تغيير دينه أو معتقده وحريته فى اظهار دينه والدعوة اليه، وحريته فى اقامة الشعائر بمفرده أو مع الجماعة[3]. ويشمل هذا الحق أيضاً الحق فى التعبير والإصداح عن الديانة التى يريدها وبالطريقة التى يختارها،

(1) الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ص28.

(2) المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين ، مرجع سابق ، ص26.

(3) المادة (18) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م .

فان تعرض الشخص للاضطهاد بسبب المعتقد الذى يتبناه أو الطريقة التى يعبر بها عن معتقده ، يعد سبباً كافياً لطلب اللجوء[1]، ويشمل حرية المعتقد أيضاً حق الشخص فى عدم اتباع ديانة معينة أو رفض الإنتماء الى طائفة دينية معينة.

المطلب الرابع : الجنسية:

الجنسية هى رابطة قانونية وسياسية بين الفرد و الدولة، فالشخص باكتسابه جنسية دولة معينة يحق له، أن يتمتع بجميع حقوق المواطنة وتحمل جميع الالتزامات. أما الأشخاص الذين يتواجدون فى إقليم دولة ولا يحملون جنسيتها يعتبرون أجانب فلا يمتلكون جميع الحقوق التى يتمتع بها المواطنون، ولا يتحملون الالتزامات التى تقع على عاتق المواطنين. وعليه التفسير الموسع الحديث لمصطلح الجنسية لا ينحصر فى معنى المواطنة فقط بل يمتد ليشمل الانتماء الى طائفة عرقية أو لغوية[2]. وقد يؤدى وجود طائفتين أو أكثر (عرقية، دينية) داخل حدود دولة واحدة الى نشوء حالات نزاع وكذلك حالات اضطهاد أو خطر اضطهاد. وأحياناً يصعب التفريق (التمييز) بين الاضطهاد بسبب القومية والاضطهاد بسبب الراى السياسى وخصوصاً عندما يقترن النزاع بين الطوائف القومية بحركات سياسية[3]، فى كثير من الأحيان تتعرض الأقليات القومية للاضطهاد من قبل الاشخاص الذين ينتمون الى الأكثرية القومية، وتشهد تقارير منظمات حقوق الأنسان بذلك، كما قد لا يستبعد أن يتعرض الأشخاص الذين ينتمون الى الأكثرية القومية للاضطهاد، مثل ما حدث فى افريقيا الوسطى ورواندا وبورندى واسرائيل وجنوب افريقيا.

([1]) جمال فورار العيدى ، مرجع سابق ،ص 223.

([2]) المرجع السابق نفسه، ص 224.

([3]) المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الخامس : الإنتماء الى فئة إجتماعية معينة:

الإنتماء الى فئة إجتماعية معينة يعد سبب من الأسباب التى قد تؤدى الى الاضطهاد، ولكن لا يوجد تعريف محدد لما يسمى بالفئة الإجتماعية المعينة. وذلك يرجع الى الاختلاف الحاصل حول العنصر المييز للفئة الإجتماعية عن باقى افراد المجتمع. والتعبير الذى تم التعارف عليه وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لأوضاع اللاجئين والتى جاء فيها" يقصد بالطائفة الإجتماعية المعينة فى العادة الأشخاص ذوى الخلفيات والعادات والأوضاع الإجتماعية المتماثلة مثال ذلك فئة رجال الاعمال، ورجال الدين، المحامين، والاطباء، والفنانين ...إلخ، وفى كثير من الاحيان يشترك مع الادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء الى فئة إجتماعية معينة مع الإدعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لاسباب أخرى مثل الدين أو العرق أو الجنسية أو الراى السياسى[1]. كما لا يمكن أن نعمم القول بان الإنتماء الى أي طائفة إجتماعية معينة يؤدى الى الخوف من التعرض للاضطهاد لهذا السبب من قبل الجهة المتسلطة . فقد نجد بعض الفئات الاجتماعية داخل اقليم الدول لا تتعرض لاي نوع من الخوف الذى يؤدى الى الاضطهاد بسبب الانتماء الى فئة معينة وذلك لان هذه الفئات ليس لها عداء سياسى مع السلطة الحاكمة ولاتقوم بأى اعمال تعتبرها السلطة معادية لها. وبمفهوم المخالفة فان الفئات الاجتماعية التى يمكن أن تتعرض للاضطهاد وهى الفئات التى تعارض النظام الحاكم ولا تتوافق معه من ناحية سياسية أو دينية أو عرقية.

المطلب السادس: الرأى السياسى:

تعتبر حرية الرأى مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان إجتماعياً وسياسياً وهى المدخل الرئيسى لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكرى أو آخر، أو

([1]) البخارى عبد الله الجعلى ، مرجع سابق ، ص 94.

تصديق معلومة أو تكذيبها[1]. لذا نصت المادة(19) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى "الحق فى اعتناق الآراء دون مضايقة أو التدخل من أي جهة متسلطة تحاول كبت الآراء وحجرها" ويشمل هذا الحق ايضاً حرية الشخص فى إعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بكل وسيلة دون إعتبار للحدود وتشمل الإعتداء على حرية الرأى اذا ما صودر حق الإنسان فى الكتابة أو الخطابة أو الرسم أو التعبير بأى طريقة فنية أو نقلية للآخرين. كما أن حمل الآراء السياسية لا يشكل فى ذاته سبباً للمطالبة بوضع اللاجىء، وانما يجب على طالب اللجوء أن يثبت ان لديه خوف من التعرض للاضطهاد لحمله هذه الآراء[2]. وفقاً لذلك يجب ان يكون لطالب اللجوء آراء مخالفة لتوجهات السلطات ولا تجيزها، وأن هذا الرأى المخالف وصل الى علم السلطات، وليس بالضرورة أنه فى كل الاحوال أن يعبر الشخص عن آرائه ولكن بالنظر الى قوة معتقداته قد يكون معقولاً الافتراض بان آراءه ستجد عاجلاً ام آجلاً سبيلها الى التعبير وأن طالب اللجو سيدخل نتيجة لها فى نزاع مع السلطات، وعليه فى هذه الحالة يمكن اعتبار أن لدى طالب اللجوء الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الراى السياسى. ويذهب البعض الى القول بانه يمكن لطالب اللجوء أن يلزم الصمت ولا يفصح عن آرائه، وبذلك يسلم من التعرض للاضطهاد، ويبقى فى وطنه آمناً .هذا الرأى مستنكر لانه يتعارض مع حق الشخص فى التعبير عن رأيه، الذى يعتبر من الحقوق الاساسية التى كفلتها له المواثيق الدولية، وبناءً عليه فان القرارات الصادرة برفض طلبات اللجوء استناداً على هذا الاساس، لا تنسجم مع المبادىء الاساسية لحقوق الانسان[3] .

([1]) الشافعى محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 202.

([2]) المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين ، مرجع سابق، ص 28.

([3]) ايمن سلامة الهلسة ، مرجع سابق ، ص 187.

المطلب السابع : أسباب أخرى واردة فى الاتفاقية الافريقية لعام 1969 والقانون الوطنى السودانى:

الفرع الاول : الحروب والإحتلال الخارجى :

شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الاولى مولد الهجرة القسرية من جديد بعد انتهت بتحريم تجارة الرقيق، وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية ازداد عدد الدول المستقلة بشكل كبير وترتب على ثورات الإستقلال تدفق اللاجئين باعداد كبيرة بحثاً عن الأمن. وفى القرن العشرين تقدر أعداد اللاجئين بعشرين مليون لاجىء منهم خمسة عشر مليون لاجىء خلال عقد الثمانينات من القرن الماضى[1]. وتعد الحربين العالميتين مسؤولتان عن حركات اللجوء فى أوربا، كذلك أدت الحروب بين الدول الى تزايد تدفقات اللاجئين، مثال ذلك الحرب بين العرب وإسرائيل فى الأعوام (1948-1967-1976م) والتى أدت الى لجوء عدد كبير من الفلسطنيين، وكذلك الإحتلال الروسى لافغانستان الذى خلف ثلاثة مليون لاجىء فى منتصف الثمانينات من القرن الماضى فى باكستان، والحرب بين اثيوبيا والصومال عام 1977م والغزو العراقى للكويت عام 1990م. كل تلك الحروب تسببت فى لجوء اعداد كبيرة من المتأثيرن بالحرب بعد أن فقدوا منازلهم وممتلكاتهم الى دول الجوار ومختلف دول العالم.

الفرع الثانى : الحروب الأهلية:

لقد تسببت الحروب الأهلية فى هروب ولجوء اعداد كبيرة من السكان الى دول الجوار وبقية دول العالم خوفاً من الاضطهاد بسبب انتماؤهم العرقى أو الدينى الى أحد المجموعات المتقاتلة ومثال لذلك موجات اللجوء التى صاحبت الحروب الاهلية الامريكية والثورات الفرنسية والروسية، كما خلفت الحروب

(1) أحمد موسى خليل، مقدمة فى الجغرافية البشرية المعاصرة، بدزن دار نشر، ص 77.

الاهلية فى افريقيا مآسى انسانية ناتجة عن تدافع اللاجئين الى خارج بلادهم خوفاً من الاضطرابات الداخلية، مثال لذلك الحروب الاهلية فى اثيوبيا والسودان والصومال وتشاد ويوغندا والحرب الاهلية فى رواندا وبورندى والحرب الاهلية الدائرة الآن فى جنوب السودان، والحرب فى العراق وفى سوريا وفى اليمن، كل تلك الحروب كانت وما زالت سبباً مباشراً فى لجوء اعداد كبيرة من السكان خوفاً من جحيم الحرب الى دول الجوار وبقية دول العالم .

الفرع الثالث : الكوارث الطبيعية والبيئية:

شكلت الكوارث البيئية والطبيعية دوراً كبيراً فى عملية النزوح الداخلى والهجرة الخارجية، وأخذت نسبة اللاجئين فى تزايد مستمر نيجة لهذه الكوارث، المتمثلة فى السيول والفيضانات والزلازل الارضية و الجفاف و التصحر وارتفاع درجة حرارة الارض والتى تسببت فى المجاعات التى تضرب أنحاء مختلفة من الكرة الارضية، مثل المجاعة التى حدثت فى الصومال فى عام 1992م والتى أدت الى وفات 220 ألف شخص ابان الحرب الاهلية كما ضربت الصومال ايضاً مجاعة فى الاعوام من (2010-2012) والتى ادت الى وفات 260 الف ولجوء اعداد كنيرة من السكان الى دول الجوار، والمجاعة التى حدثت فى أثيوبيا فى العوام 1983- 1985 م، والتى راح ضحيتها الماليين بسبب الجفاف الذى ضرب المنطقة[1]، والمجاعة التى حدثت فى السودان عام 1983- 1985م التى ادت الى نزوح اعداد كبيرة من السكان الى العاصمة الخرطوم وبقية مدن السودان الشاطئية، كما اضطرت اعداد كبيرة من السكان الى اللجوء الى دول الجوار، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تشير الى الحق فى اللجوء نتيجة لاسباب بيئية أو نتيجة لكوارث طبيعية لذا يقع على عاتق المجتمع الدولى مسؤولية قانونية واخلاقية

(1) www.arageek.com/2014/12/5the-worst- starvaions-ever.html

تجاههم والاعتراف بهم كلاجئين يحتاجون الى المأوى والمساعدة الانسانية، والذى يميز اللاجىء البيئى عن باقى أصناف اللاجئين، بأنه لم يترك بلده بسبب الاضطهاد انما بسبب الاضطرار "فاللاجىء البيئى هو كل شخص يترك بلده نتيجة لوقوع كارثة أو تدهور بيئى أثر بصورة مباشرة على حياته" [1]. وحق اللجوء نتيجة للكوارث الطبيعية والبيئية يجد مصدره فى الاتفاقية الافريقية لعام 1969م.

الخـــــاتمـــة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آل وصحبه ومن والاه وبعد.

لقد استعرض البحث التعريفات المختلفة للاجىء الواردة فى المعاهدات الدولية والاقليمية والتى اتسمت بتطور واضح فى تعريف اللاجىء الأمر الذى أدى الى ادخال فئات لم يكن ينطبق عليها وصف اللاجىء بالرغم من إصابتها بالخوف نتيجة للاضطهاد الذى تعرضت له، كما أن التعريفات اللاحقة إستطاعت ان تغطى معظم الحالات المؤدية للجوء ، ومن خلال التعريفات المذكورة تم التعرف على أسباب اللجوء والتى تأهل من تنطبق عليه أن يمنح اللجوء، وعليه خلص البحث الى عدد من النتائج والتوصيات وفقاً للآتى:

أولاً: النتائج:

1- ليس هنالك اتفاق على تعريف واحد للاجىء وفقاً للمعاهدات الدولية والاقليمية.
2- الشريعة الاسلامية أقرت نظام اللجوء.

(1) نعم عبد الرضا حبيب حمزة، الوضع القانونى للاجىء البيئى فى القانون الدولى العام ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،2012م،ص 23.

3- الاسباب الرئيسية للللجوء التى اعتمدتها إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951م تتمثل فى الخوف نتيجة للاضطهاد لاسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسى.
4- توسعت الاتفاقية الافريقية فى تعريف اللاجىء حيث اضافت للاسباب المذكورة اسباب اخرى تتمثل فى اللجوء بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجى أو السيطرة الاجنبية أو بسبب الاحداث الداخلية الخطيرة.
5- ان الخوف الذى يعتد به لمنح اللجوء خوف ذاتى مرتبط بشخصية اللاجىء وذو علاقة وثيقة بعملية الاضطهاد.
6- ان التعدد العرقى داخل القطر الواحد لايعد سبباً كافياً للمطالبة بحق اللجوء إلا اذا اصطحب ذلك بنوع من الاضطهاد.

ثـــانياً : التوصيـات

1- تضافر جهود المجتمع الدولى من أجل توفير ملجأ آمن لمن يتعرضون للاضطهاد فى بلدانهم .
2- التوسع فى قبول الأسباب الجديدة المؤدية للجوء
3- العمل على تعديل اتفاقية جنيف لعام 1951م لكى تستوعب الأسباب التى لم تشملها، المؤدية للجوء باعتبارها الوثيقة الملزمة لجميع الدول .
4- عند فحص طلب اللجوء لابد من مراعات الحالة النفسية الخاصة بكل لاجىء.
5- العمل على مساعدة الدول الفقيرة التى تستقبل اعداد كبيرة من اللاجئين .

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم.

{1} ابن منظور لسان العرب، دار صار،بيروت،المجلد الاول، 1994.

{2} جمال فورار العيدى ،اللجوء السياسى فى القانون الدولى {3} العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2017.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج16.

{4} محمود سالم زنابى، نظم العرب قبل الاسلام، ب ط ، 1992م.

{5} البخارى عبد الله الجعلى، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين فى القانون الدولى، التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد40،عام1984م.

{6} اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

{7} برهان أمرالله،حق اللجوءالسياسى،دراسة مقارنة فى نظرية حق الملجأ فى القانون الدولى،دار النهضة العربية ، القاهرة.

{8} هالة احمد الرسيد ، قضايا اللاجئين فى افريقيا ، التحديات وسبل المواجهة ، السياسية الدولية ، المجلد 40، العدد 162،القاهرة ، أكتوبر 2005م.

{9} قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م السودانى.

{10} دليل المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجىء بمقتضى اتافقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، جبيف سبتمبر 1979، المفوضية السامية للامم المتحدة لشئون اللاجئين.

{11} المنجد فى اللغة والاعلام، الطبعة 31، دار الشروق، بيروت، 1991.

{12} تحديد وضع اللاجىء برامج التعليم الذاتى ، مطبوعات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2005.
{13} ايمن اديب سلامة الهلسة ، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2004.
{14} الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية.
{15} العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
أحمد موسى خليل، مقدمة فى الجغرافية البشرية المعاصرة، بدزن دار نشر.
{17} www.arageek.com/2014/12/5the-worst-starvaions-ever.html
{18} نعم عبد الرضا حبيب حمزة، الوضع القانونى للاجىء البيئى فى القانون الدولى العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن.